

دليل إستخدام المرسوم ٨٩٨٧ لأسوأ أشكال عمل الأطفال

أوقفوا
عمل
الأطفال



اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال



منظمة
العمل
الدولية



وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان

دليل إستخدام المرسوم ٨٩٨٧ لأسوأ أشكال عمل الأطفال

توطئة

تعمل وزارة العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال لا سيما في أسوأ أشكاله منذ عام ٢٠٠٠. ولقد تقدّم هذا العمل بعدما تمّ إعتداد خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال منذ سنة ٢٠١٣.

وقد تمّ تطوير خطة العمل الوطنية بناء على المرسوم رقم ٨٩٨٧ (تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٢)، الذي يحدد أكثر أشكال عمل الأطفال خطورة في لبنان، والذي أقرّه مجلس الوزراء في أيلول ٢٠١٢ ولسهولة تطبيق المرسوم بواقعية أكثر تبعاً للسياق اللبناني، وضعت وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية دليلاً سهلاً في هذا السبيل.

سوف يتسنى لجميع الشركاء من خلال هذا الدليل الإطلاع وفهم المهن التي يجب حظرها بموجب الوثيقة رقم ٨٩٨٧، فضلاً عن الظروف الخطرة التي يجب تجنبها عند استخدام الأطفال الذين هم فوق الحد الأدنى لسن العمل المعتمد. ويعتبر الدليل أيضاً أداة مفيدة للعمال وأصحاب العمل والمسؤولين الحكوميين المعنيين ومنظمات المجتمع المدني للمساعدة في منع وسحب الأطفال من العمل في المهن التي تهدد صحتهم وسلامتهم أو أخلاقياتهم.

تتقدّم وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية بالشكر والتقدير لقسم الصحة العامة بالجامعة الأميركية في بيروت، خاصة العميد الدكتور إيمان نويهض الذي أشرف على هذا الإنتاج، الدكتورة رنا البرازي التي وضعت الدليل، والسيدة ميادة كنج منسقة.

مقدمة

تشكل ظاهرة عمل الأطفال في لبنان مشاكل عدة على الصعيد الاجتماعي والصحي والتربوي، فهي تسلب من هؤلاء الأطفال حقوقهم بالتعليم الأساسي الشامل، وبالتمتع ببيئة ملائمة للنمو والتطور الجسدي والنفسي والأخلاقي والاجتماعي، وتتوفر أوقاتاً للراحة والتسلية والحياة الآمنة وبالحماية من كافة أنواع التمييز والإستغلال والأعمال الشاقة.

إن إستمرار تدني الوضع الإقتصادي وغياب البرامج الوقائية المناسبة لحماية الأطفال في لبنان من أخطار عمل الأطفال ولا سيما أسوأ أشكال عمل الأطفال من الأرجح ان يؤدي الى تفاقم حجم المشكلة لدى الأطفال في جيلَي الحاضر والمستقبل.

وقد اتى إصدار هذا المرسوم رقم ٨٩٨٧ الصادر في ٢٩ أيلول ٢٠١٢ تلبيةً لحاجات المجتمع اللبناني لأطر قانونية من شأنها أن تجنب أطفال لبنان التعرض لممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال وأن توفر للفتيان والفتيات في لبنان الذين يضطرون للعمل الحماية الملائمة حسب الفئة العمرية التي ينتمون إليها.

إن هذه الحماية القانونية من شأنها أن تعزز حقوق الطفل في لبنان ولا سيما أن تطبيقها يساهم في تمكين الطفل من الحفاظ على حقه في التحصيل العلمي الأساسي (أي إتمام السنة الخامسة الإبتدائية)، وبالتالي من الإستفادة من التداعيات الإيجابية لهذا التحصيل العلمي.

يهدف هذا الكتيب الى تبسيط صيغة المواد الثمانية الكامنة في المرسوم ٨٩٨٧ مما يسهل على مستخدميه ولا سيما الأطفال وأولياء أمورهم فهم مضمونه بشكل تام والإلتزام به.

يتوجّه هذا الكتيب الى

- أصحاب العمل
- العمال المستخدمين سواء كانوا أطفالاً (العمر أقل من ١٨ سنة) أو راشدين (١٨ سنة وما فوق)
- الإتحادات العمالية في لبنان
- أعضاء جهاز التفتيش في وزارة العمل
- كل من يرغب في الإطلاع على مضمون المرسوم ٨٩٨٧ بصيغته المبسطة.

منظمة العمل الدولية

ندى الناشف

ندى الناشف

مدير عام مساعد والمدير الاقليمي

بيروت، لبنان
14 JAN 2015



وزارة العمل

سجعان قزي

وزاير العمل

بيروت، لبنان

المحتويات

مقدمة

المرسوم ٨٩٨٧

توضيح لمواد المرسوم ٨٩٨٧

- ١- المادة الأولى
توضيح المادة الأولى
توضيح الملحق رقم (١)
- ٢- المادة الثانية
توضيح المادة الثانية
توضيح الملحق رقم (٢)
- ٣- المادة الثالثة
- ٤- المادة الرابعة
- ٥- المادة الخامسة
- ٦- المادة السادسة
- ٧- المادة السابعة
- ٨- المادة الثامنة

معجم

كيفية استخدام المعلومات في الدليل لتطبيق المرسوم.

كيف تحصل على المعلومات المتعلقة بسبل الحماية الكاملة الخاصة بمجالات عمل محددة؟

كيف تحصل على المعلومات المتعلقة بسبل التدريب المهني والتعليم الخاص بمجالات عمل محددة؟

كيف تبلغ عن وجود حالات عدم الإلتزام بالمرسوم ٨٩٨٧؟

كيف تحصل على هذا الدليل؟

تظهير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة
في الأصل التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي
بإتّـمـام
بشأنه على الدستور

بناءً على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته
ولا سيما لتفقيت العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الإلزامي رقم ٧٠ تاريخ ٧٠/١٢/١٩٧٧
المادة ٢ منها، ووفق ٧٨ المنعقدة بالقمص المنبى للأحداث (الذين غير الصناعية) ولا سيما المادة
٣ منها،
بناءً على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تظهير أسوأ أشكال عمل الأطفال) المبرمة بموجب
القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ والتوصية رقم ١٩٠،
بناءً على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الححد الأدنى لسن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم
٢٠٠٠/٥/٢٤،
بناءً على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الأحداث) المبرمة بموجب القانون رقم
٢٠٠٠/٥/٢٤،
بناءً على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،
مشرة في السابعة عشرة في الأصل الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو
سلوكهم الأخلاقي،
بناءً على إقتراح وزير العمل،
وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (إثري رقم ٢٠٠٨/٢٣٩ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

برسم من يأتى :

المادة الأولى: يحظر استخدام الأحداث دون اكتمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة
الخطرة وكذا والتي تؤدي ببلوغ طبيعتها إلى الإضرار الجسدية والنفسية
والاخلاقية وتحد من التحصيل التربوي ومستقبل أسوأ أشكال عمل الأطفال
والمنكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يحظر استخدام الأحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأصل التي يرجح أن
تؤدي ببلوغ طبيعتها أو ببلوغ الظروف التي تزاوئ بها، إلى الإضرار بصحتهم أو
سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والمنكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا
المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الأحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأصل المشار إليها
في الملحق رقم (٢)، شرط أن تقدم لهم الحماية الكافية لصحتهم وسلوكهم
وسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليمًا خاصًا أو تدريبًا
مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر
مخطوفاً كلياً لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والإعداد الفني للأحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة
في أحد المصانع أو المهن بمتابعة استخدام، ويجب أن يخضع لموافقة وزارة
العمل، وأن يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تدخل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناءً على اقتراح
اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

المادة السادسة: يعهد إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على
تأليف أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية .

المادة السابعة: يُلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ الملحق بتظهير استخدام الأحداث
قبل اكتمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأصل الخطرة بطبيعتها
التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
ورئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب بوقاتي

وزير العمل
الامضاء : سليم جريسي



مرسوم رقم ٨٩٨٧

تحضير استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة
في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،
بناء على إتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ ولا سيما
إتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، وإتفاقيتين
الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعية) ولا سيما المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة
بالفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة ٣ منها،
بناء على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحضير أسوأ أشكال عمل الأطفال) المبرمة بموجب القانون رقم
٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والتوصية رقم ١٩٠،
بناء على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم ٤٠٠
تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،
بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الأحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ
٢٠٠٠/٥/٢٤،
بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،
بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تحضير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة
عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو
سلوكهم الأخلاقي)،
بناء على إقتراح وزير العمل،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٩/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحظر استخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة المحظورة
كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها إلى الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية وتحد من
التحصيل التربوي وستشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال والمذكورة في الملحق رقم (١)
المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية:

يحظر استخدام الأحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي يرجح أن
تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل بها، إلى الأضرار بصحتهم أو سلامتهم
أو سلوكهم الأخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة:

يسمح استخدام الأحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأعمال المشار إليها في
الملحق رقم (٢)، شرط أن تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم
الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في
الميدان الذي سيعملون فيه إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون سن
الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة:

لا يعتبر التدريب المهني والأعداد الفني للأحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في
أحد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل، وأن
يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة:

تعديل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على إقتراح اللجنة
الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

المادة السادسة:

يعهد إلى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على تنفيذ
أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام إتفاقيات العمل
الدولية والعربية.

المادة السابعة:

يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث قبل
إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل
خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء: سليم جريصاتي

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢

ملحق رقم ١

لائحة بأسوأ أشكال عمل الأطفال

١. المهن والأنشطة المحظورة كلياً للأحداث من هم دون سن الثامنة عشرة

١ الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- الأنشطة التي تستدعي التعاطي مع المتفجرات وحمل السلاح أو الإشتراك في القتال أو الحرب. لهذه الأنشطة بالطبع مخاطر نفسية.
- العمل في المناجم والماهور والمقالع والكسارات المكشوفة منها أو تحت الأرض.
- الأنشطة التي لا يمكن القيام بها دون إرتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الآني والمباشر.
- الأنشطة التي تعرض الطفل لمواد مسرطنة أو اشعاعات ذرية أو مواد قد تسبب العقم أو التشوه الخلقي.

٢ الأعمال ذات المخاطر النفسية

- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق.
- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل أهل.
- العمل في الشوارع والطرق.
- التسول.
- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.

٣ الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو بورنوغرافية أو للإثارة وما شابه.
- أعمال القمار والميسر وسباق الخيل وما شابه.
- أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يتعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو ترويج أو استعمال المخدرات بأنواعها.

٤ الأعمال التي تحد من التحصيل التربوي

- الاعمال التي تمنع الطفل من تلقي التحصيل العلمي أو التدريب المهني النظامي أو الدروس المساعدة.

ملحق رقم ٢

١١. لائحة بالأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل بها، الى الاضرار بصحة الأحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي لمن هم دون سن السادسة عشرة ومسموحة «اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأحداث المعنيين وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه»، الا اذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون الثامنة عشرة حسب اللائحة ١.

وهذه الأعمال أيضاً موزعة الى مجموعتين الأولى تعنى بالمخاطر المهنية والثانية ببعض المهن والأنشطة.

١ الأعمال التي تعرّض الطفل العامل لأي من المخاطر المهنية التالية

(أ) المخاطر الكيميائية بما فيها الغبار والألياف

- المواد المسرطنة
- على سبيل المثال لا الحصر:
- الاميان (الاسبستس)، البنزين، الكروميوم ...
- المواد التي تسبب العقم أو التشوه الخلقي أو الفيزيولوجي أو سوء النمو عند الجنين والطفل الرضيع
- المواد التي تؤدي الى الحساسية (المواد المحسّسة)
- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني
- المواد التي تؤدي الى امراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو الى عوارض وتأثيرات صحية دائمة

(ب) المخاطر الفيزيائية

- الضجيج
- الإشعاعات الذرية/ المؤينة
- الإشعاعات الأخرى (غير الذرية/ غير المؤينة) (مثلاً تحت الحمراء، الكهرومغناطيسية)
- إرتفاع الضغط الجوي (خلال الغوص مثلاً)
- الإرتجاجات
- الحرارة المرتفعة
- الحرارة المتدنية

(ج) المخاطر الجرثومية (فيروسات/ بكتيريا/ طفيليات وغيرها)

- المنتقلة مباشرة عبر ناقل العدوى كالبرغش والذباب والقوارض
- المنتقلة عبر التعرض للسوائل البشرية وغيرها الملوثة بأمراض جرثومية
- المنتقلة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصة الميته منها

(د) المخاطر الأرغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل)

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات مثل القرفصة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش لفترات طويلة
- استخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام
- دفع أو جر أوزان أكثر من طاقة الطفل
- حمل ونقل أوزان أكثر من طاقة أو قدرة الطفل
- العمل في أماكن لا تلتزم بالشروط المقبولة للاضاءة والتهوئة والرطوبة والحرارة

(هـ) المخاطر النفسية والاجتماعية والفكرية وظروف العمل العامة

- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام ليلية (بين السابعة مساءً والسابعة صباحاً)
- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام طويلة (أكثر من ٦ ساعات يومياً)
- الاعمال التي تحمل الطفل مسؤولية معينة تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ
- الاعمال التي تعرض الحدث الى أي تعنيف كلامي أو جسدي
- الاعمال التي تمنع الطفل من التحصيل العلمي

(و) مخاطر السلامة

- العمل على إرتفاع أكثر من مترين عن الأرض
- العمل على سطوح الأبنية أو الحافات أو النوافذ أو الشرفات
- العمل بآلات حادة ومتحركة
- العمل بآليات متحركة نقالة
- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال
- العمل في أماكن مغلقة حيث يقل الهواء والأوكسجين
- قيادة أي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل
- العمل بمحولات وامدادات الكهرباء
- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة تحت اشعة الشمس أو في ظروف حارة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات استراحة لا تقل احداها عن ١٠ دقائق يتخللها شرب للسوائل
- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة في ظروف مناخية باردة أو عاصفة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات استراحة لا تقل احداها عن ١٠ دقائق في مكان معتدل المناخ

٢ الأعمال التي يجب أن لا يعمل فيها الحدث

١- الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) التي تتطلب ما يلي:

- قيادة الجرارات والمكينات الزراعية أو العمل بها
- خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية
- قطف أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين السامة)
- التسلق على الأشجار العالية أو على السلالم
- استعمال ادوات حادة كمثمل استعمال المسلة لشك أوراق التبغ
- العمل لأكثر من ٤ ساعات باليوم

٢- صيد الأسماك في عرض البحر أو من خلال الغوص أو استخدام بنادق الصيد البحري أو المتفجرات أو الكهرباء.

٣- العمل في المسالخ وذبح الحيوانات

٤- العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة

٥- كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه

٦- كل أنواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملاً، امثلة عن الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملاً

- تصنيع المنتجات الغذائية والمشروبات
- تصنيع الأقمشة والألبسة
- دباغة الجلود وصناعة الحقائق
- تصنيع منتجات الخشب
- صناعة الورق والمنتجات الورقية
- صناعة مواد كيميائية
- صناعة الاسمنت والترابة ومواد البناء
- صناعة منتجات مطاطية وبلاستيكية
- صناعة منتجات منجمية غير معدنية (مثلاً صناعة المنتجات الزجاجية)
- تصنيع المعادن والمنتجات المعدنية
- تصنيع مختلف الآلات والأجهزة والعربات والمقطورات
- تصنيع الاثاث
- اعادة تصنيع النفايات بأنواعها

٧- كل أنواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار.

٨- كل أنواع العمل في البناء من الهدم والحفر والتشييد وضرب الرمل وتسلق الارتفاعات.

٩- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من ٢٠ عاملا) التي ترتفع فيها نسبة المخاطر المهنية.

امثلة عن محلات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من ٢٠ عاملا) حيث ترتفع نسبة المخاطر المهنية

- ميكانيك (صيانة وتصليح السيارات وآلات النقل)
- حدادة
- لحام
- رش دهان
- طبخ دم أو عظام وشحوم
- تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها
- صناعة الفخار أو الزجاج أو الكريستال
- صهر، صب، وطلاي المعادن
- تنظيف الألبسة (مصابغ Dry cleaning)
- نشر الخشب ودهان المفروشات
- ذبح الحيوانات وبيع اللحوم
- اعمال السنكرية
- تحضير ورش اسمدة ومبيدات للمنازل وغيرها
- قص ورق وكرتون
- طباعة
- انتاج الثلج والتبريد
- استخراج الرصاص من بطاريات السيارات
- تقضيض المرايا بواسطة الزئبق
- ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة

١٠- العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الانترنت التي قد تعرض الحدث لما يلي:

- i. نقل أو بيع أو احتساء المشروبات الكحولية
- ii. نقل أو بيع الدخان والتبغ بما فيها ايصال النرجيلة الى البيوت
- iii. ايصال أية مشتريات الى البيوت منفردا دون مرافقة أو مراقبة
- iv. التفرد بالطفل في غرفة أو زاوية أو مكان منزوي بعيدا عن أعين المشرفين
- v. استعمال آلات حادة وماكينات كمثلك تلك الموجودة في المطابخ وغيرها.

١١- العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

١٢- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الاشياء الثمينة.

١٣- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تعرض الطفل لما يلي:

- i. خطر الاحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- ii. خطر التعرض لمواد كيميائية وادوية وغازات واشعاعات.
- iii. الضغط النفسي كمثلك التعاطي مع حالات موت أو امراض مستعصية.

١٤- العمل في المراكز الإجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من اختصاصيين اجتماعيين وملمين بعلم نفس الاحداث).

١٥- العمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية.

١٦- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاريير وقنوات المياه الآسنة.

١٧- كل انواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من اخطار محتملة . مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.

١٨- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بانشطة سباقات الخيل

(١) الأعمال ذات المخاطر الجسدية

● كل الأنشطة المتعلقة بالمتفجرات والسلاح والقتال والحرب أو أنشطة أخرى تتم من خلال الحرب (مثلاً الطهي أو التنظيف قرب ساحة قتال).

وتشكل هذه الأعمال مخاطر نفسية أيضاً.



التعامل بالأسلحة



● العمل في المناجم والمغاور والمقالع والكسارات



العمل داخل أو قرب الكسارات



● أي نشاط يتطلب حماية ووقاية شخصية للقيام به بسبب التعرض من خلاله للخطر الفوري والمباشر، مثلاً:

- خطر إصابة العين أو البصر
(كاللحام وصهر الزجاج)

اللحام يتطلب حماية خاصة للوقاية من خطر إصابة العين أو البصر

يحظر استخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها إلى الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

توضيح المادة الأولى

يمنع منعاً باتاً وقاطعاً استخدام الأطفال إذا كان عمرهم أقل من ١٨ سنة في أنواع معينة من العمل، والمسماة بـ «المهن والأنشطة المحظورة كلياً» المدرجة في الملحق رقم (١) التابع للمادة الأولى من المرسوم (انظر الملحقات) وذلك لأنها بطبيعتها تؤدي قطعاً إلى الأضرار، وبذلك فإنها تشكل الجزء الأكثر خطورة من «أسوأ أشكال عمل الأطفال».

- هذه الأعمال والأنشطة مصنفة إلى ٤ فئات حسب نوع الضرر التي تسببه للطفل.

- ١) الأضرار الجسدية
- ٢) الأضرار النفسية
- ٣) الأضرار الأخلاقية
- ٤) الإمتناع عن التعلم المدرسي

توضيح الملحق رقم (١)

يتضمن الملحق رقم (١) (أنظر ص ١١) التابع للمادة الأولى من المرسوم لائحة «المهن والأنشطة المحظورة كلياً» للأطفال الذين لم يتجاوزوا سن ١٨ سنة، والتي تشكل جزء مما يسمى «بأسوأ أشكال عمل الأطفال» وهي مصنفة إلى أربع فئات كما ذكر أعلاه.

● أي نشاط يعرض الطفل لأمراض السرطان والإشعاع الذري والإصابة بالعقم أو تشوه خلقي في النسل، مثلاً:

- تذيب رصاص البطاريات
- دباغة الجلود
- رش المبيدات



تذيب أو إعادة معالجة البطاريات الرصاصية



دباغة الجلود



التعرض باللمس للمبيدات أثناء قطف الخضار المرشوشة بالمبيدات

- خطر إصابة أو بتر الأطراف، كالأعمال التي تستخدم آلات حادة (كتقطيع الأخشاب، قذح الجلود)



قد يؤدي استعمال بعض الأدوات لإصابات كاشطة أو حارقة



قد يؤدي استعمال بعض الأدوات لإصابة الأطراف



تقطيع الأخشاب باستخدام آليات خطيرة

- خطر إصابة الجهاز العصبي (الدماغ والأعصاب) أو التنفسي (المجاري والأعضاء التنفسية من الأنف الى الرئتين) نتيجة لإستنشاق مواد سامة (كأعمال الدهان والمصبغات والعمل في أمكنة مغلقة يقل فيها الأوكسجين).



العمل في أماكن قليلة التهوية



خطر إصابة الجهاز العصبي أو التنفسي من استخدام أنواع الصمغ المحتوية على المذيبات العضوية



خطر إصابة الجهاز العصبي أو التنفسي من إستنشاق رذاذ الدهان المرشوش

٢) الأعمال ذات المخاطر النفسية

• أي عمل جبري (مثلاً: العبودية والرق)

• العمل في المنازل

• العمل الذي يتطلب ان ينام او يقيم الطفل خارج منزل الأهل

• العمل في الشوارع والطرق

• التسوّل

• العمل في تحضير ودفن جثث الموتى



التسوّل وتنظيف الأحذية على الأرصفة



العمل في الشوارع والطرق

٣) الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

• أي عمل يستغل الطفل لأغراض جنسية

• أعمال القمار على أنواعها (مثلاً سباق الخيل)

• أعمال غير مشروعة كالتعامل بالمخدرات والمسكرات



طفل يبيع مشروب كحولي



طفل يحضر الأرجيلة في مقهى



المادة الثانية

يحظر استخدام الأحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي يُرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوُل بها، إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

توضيح المادة الثانية

يمنع استخدام الأطفال إذا كان عمر الطفل أقل من ١٦ سنة في أنواع معينة من الأعمال والأنشطة التي تضر بالصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي لديهم، وذلك لأن هذه الأعمال خطيرة بطبيعتها أو لأنها تزاوُل بظروف خطيرة.

هذه الأعمال والأنشطة مدرجة في الملحق رقم (٢) التابع للمادة الثانية وهي تنقسم إلى لائحتين، وتشكل جزءاً مما يسمى بـ "أسوأ أشكال عمل الأطفال".

توضيح الملحق رقم (٢)

الملحق رقم (٢) (أنظر ص ١٢-١٥) هو تابع للمادة الثانية وهو معروض في هذا الجزء من الدليل بصورة مفصلة مع أمثلة مصوّرة. يتضمن هذا الملحق عدداً من الأعمال التي تعرّض الطفل للخطر من خلال قيامه بها (وهي معروفة بالمخاطر المهنية) وعدداً من الأنشطة المعينة المرتبطة بالعمل. إن جميع هذه الأعمال والأنشطة محظورة لأي طفل عمره أقل من ١٦ سنة لأنها تضر بالصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي، وهي تنقسم إلى اللائحة -أ- واللائحة -ب-.

اللائحة -أ- "لائحة الأعمال التي تعرّض الطفل العامل لمخاطر مهنية معينة". تشير اللائحة -أ- إلى أنه من الممنوع قانونياً استخدام أي طفل عمره أقل من ١٦ سنة في أي عمل أو نشاط يعرّضه للمخاطر المهنية المدرجة في اللائحة -أ-.

اللائحة -ب- "المهن والأنشطة التي يجب أن لا يعمل بها الحدث (الطفل)". تشير اللائحة -ب- إلى أنه من الممنوع قانونياً استخدام أي طفل عمره أقل من ١٦ سنة في أي مهنة أو نشاط مرتبط بالعمل إذا كانت هذه المهن والأنشطة مدرجة في اللائحة -ب-.

٤) الأعمال التي تحدّ الطفل من تلقى التحصيل التربوي (أي التعليم المدرسي أو التدريب المهني النظامي أو الدروس المساعدة)

تتضمن هذه الفئة أي عمل يؤدي إلى إمتناع الطفل عن تلقي حقه في التعليم المدرسي أو التدريب المهني النظامي أو الدروس المساعدة. ويعود ذلك لطبيعة العمل الذي قد يتطلب ساعات دوام طويلة تتعارض مع الأوقات التي يمضيها الطفل عادة في المدرسة (أي ساعات الصباح ومنتصف بعد الظهر)، فيضطر للغياب عن المدرسة. كما تؤدي طبيعة العمل للتأثير على مستوى النشاط لدى الطفل وقدرته على التركيز وإستذكار دروسه أثناء أو بعد الدوام المدرسي بسبب الإرهاق الجسدي أو القلق النفسي أو السهر ليلًا، فيتخلف الطفل عن متابعة نشاطاته التعليمية والتربوية.

في أوقات الصباح



العمل في الشوارع



الذهاب إلى المدرسة

في أوقات الليل



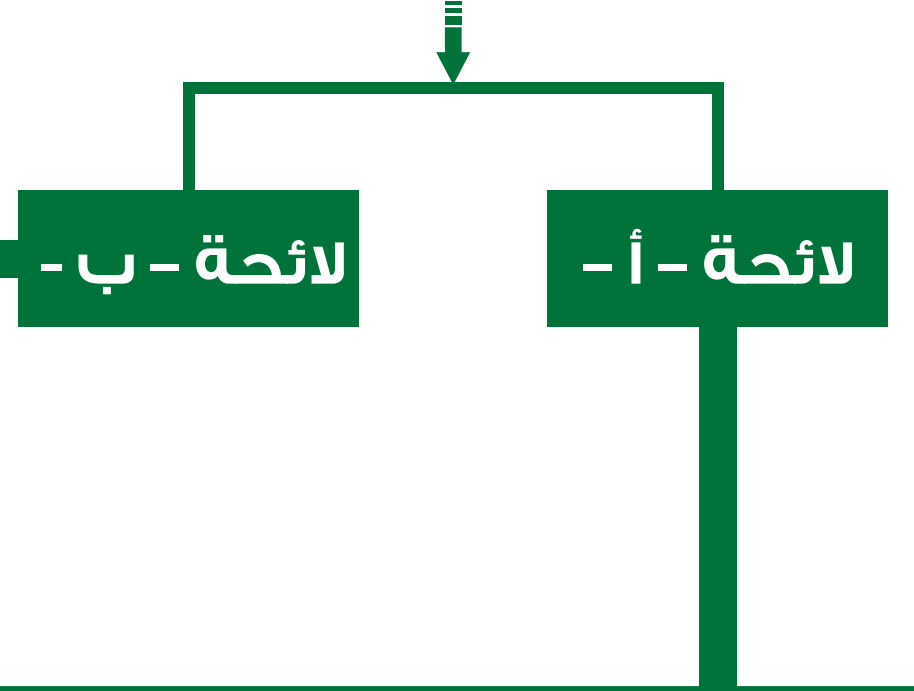
العمل أثناء الليل



النوم في السرير

يشير أيضاً الملحق (٢) أنه من المسموح قانونياً استخدام الأطفال إذا كان عمرهم ١٦ سنة أو أكثر في الأعمال والمهن والأنشطة المدرجة في اللائحة أ- واللائحة ب- بشرط أن توفر لهم سبل الحماية الكاملة من الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية التي من الممكن التعرض إليها من خلال مزاولتهم لعملهم، وبشرط أن توفر لهم السبل لتلقي التدريب المهني والتعليم الخاص بهذه المهن والأنشطة.

أنواع الأنشطة التي تُضر بالصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي والتي هي محظورة لأي طفل عمره أقل من ١٦ سنة



لائحة الأعمال التي تعرض الطفل العامل لمخاطر مهنية معينة

- أ- المخاطر الكيميائية
- ب- المخاطر الفيزيائية
- ج- المخاطر الجرثومية
- د- المخاطر الأرغونومية
- هـ- المخاطر النفسية والإجتماعية والفكرية وظروف العمل عامة
- و- مخاطر السلامة

لائحة المهن والأنشطة التي يجب ألا يعمل بها الحدث

- ١- الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) - أنظر تفاصيل ص (٣٧)
- ٢- صيد الأسماك في عرض البحر
- ٣- العمل في المسالخ وذبح الحيوانات - أنظر تفاصيل ص (٣٨)
- ٤- العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة
- ٥- كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه - أنظر تفاصيل ص (٣٨)
- ٦- كل أنواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من ٢٠ عاملاً - أنظر تفاصيل ص (٣٩-٤٠)
- ٧- كل أنواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار.
- ٨- كل أنواع العمل في البناء (هدم، حفر، تشييد، ضرب الرمل، تسلق الإرتفاعات) - أنظر تفاصيل ص (٤١)
- ٩- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (أقل من ٢٠ عاملاً) حيث ترتفع نسبة المخاطر المهنية - أنظر تفاصيل ص (٤٢-٤٥)
- ١٠- العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الإنترنت التي تُعرض الحدث لمواقف خطيرة - أنظر للتفاصيل ص (٤٥-٤٦)
- ١١- العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.
- ١٢- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وإنتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة.
- ١٣- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تُعرض الطفل لأخطار جرثومية ، كيميائية ، جسدية ونفسية.
- ١٤- العمل في المراكز الإجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهاات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان إذا كان ذلك لفترات قصيرة متقطعة وتحت إشراف مباشر من قبل إختصاصي إجتماعي أو ملم بعلم نفسي الأطفال.
- ١٥- العمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية
- ١٦- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاري وقنوات المياه الآسنة - أنظر تفاصيل ص (٤٧)
- ١٧- كل أنواع العمل الذي يتطلب حماية أو وقاية الآخرين من أخطار مُحتملة (مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة)
- ١٨- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بأنشطة سباقات الخيل.

- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني



التعرض لمواد محتوية على مذيبيات عضوية في محطات التزويد بالوقود

- المواد التي تؤدي الى امراض خطيرة عند التعرض لها مدة طويلة او الى عوارض وتأثيرات صحية دائمة



التعرض بشكل مزمن لإستنشاق جزيئات من رذاذ الدهان



التعرض بشكل مزمن لمواد أولية سامة في مختلف المعامل التصنيعية



التعرض بشكل مزمن لإستنشاق جزيئات من معجونة الخشب

لائحة - أ - تفصيل وأمثلة

«الأعمال التي تعرض الطفل العامل لمخاطر مهنية معينة»

أ- المخاطر الكيميائية (بما فيها الغبار والألياف)

- المواد المسرطنة

مثلاً الامينات (الاسبستس)، البنزين، الكروسيوم



التعرض باللمس لمشتقات نفطية



التعرض للبنزين في محطات التزويد بالوقود

- المواد التي تسبب العقم او التشوه الخلقي او الفيزيولوجي او سوء النمو عند الجنين والطفل الرضيع

- المواد التي تؤدي الى الحساسية (المواد المحسسة)



المواد المسببة للحساسية كالألياف الآتية من المواد المستخدمة للحشي في صناعة الفرش



المواد المسببة للحساسية مثل نشارة الخشب

ب- المخاطر الفيزيائية

- الضجيج



الضجيج المنبعث من تشغيل آلات ثقيلة كتلك التي تستخدم في تقطيع الحجر

- الإشعاعات الذرية / المؤينة

- الإشعاعات الأخرى (غير الذرية / غير المؤينة) (مثلاً تحت الحمراء ، الكهرومغناطيسية)

- إرتفاع الضغط الجوي (خلال الفوص مثلاً)

- الإرتجاجات



الإستخدام المتكرر لآلات الحفر قد يسبب أضراراً إرتجاجية

- الحرارة المرتفعة

- الحرارة المنخفضة



العمل قرب المواقد وأماكن الصهر كصناعة النفخ في الزجاج



العمل في الأفران وقرب الصاج

ج- المخاطر الجرثومية

- المنتقلة مباشرة عبر ناقل العدوى كالبرغش والذباب والقوارض

- المنتقلة مباشرة عبر التعرض للسوائل البشرية وغيرها الملوثة بالأمراض جرثومية

- المنتقلة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصة الميتة منها



العمل بالنفايات



المسالخ والمحمات



العمل في تربية الحمام



تحضير وتنظيف الفوارغ



د- المخاطر الأرغونومية (تلائم الانسان مع الآلة وأدوات العمل)

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات مثل القرفصة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش لفترات طويلة



أعمال تتطلب وضعيات جسدية غير ملائمة

- استخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام

- دفع أو جر أوزان أكثر من طاقة الطفل



دفع أو جر أوزان غير ملائمة

- حمل ونقل أوزان أكثر من طاقة أو قدرة الطفل



نقل أوزان تفوق قدرة الطفل



حمل أوزان تفوق قدرة الطفل

هـ- المخاطر النفسية والاجتماعية والفكرية وظروف العمل عامة

- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام طويلة ليلية (بين الساعة مساءً والسابعة صباحاً)



دوام ليلي

- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام طويلة (أكثر من ٦ ساعات يومياً)



ساعات عمل طويلة

أقصى أوزان للأثقال التي يجوز للأحداث من الجنسين حملها أو دفعها أو جرها

السن / الجنس	الأثقال التي يجوز حملها	الأثقال التي ترفع على القضبان	الأثقال التي ترفع على عربة ذات عجلتين	الأثقال التي ترفع على عربة ذات عجلة واحدة
السن / الجنس	ذكور / إناث	ذكور / إناث	ذكور / إناث	ذكور / إناث
من ١٢ سنة لغاية ١٥ سنة	١٠ كغ / ٧ كغ	٢٠٠ كغ / ١٥٠ كغ	لا يجوز تشغيل الأحداث	لا يجوز تشغيل الأحداث
من ١٥ سنة لغاية ١٧ سنة	١٥ كغ / ١٠ كغ	٤٠٠ كغ / ٣٠٠ كغ	١٥٠ كغ / ١٠٠ كغ	٥٠ كغ / ٣٥ كغ

- العمل في أماكن لا تلتزم الشروط المقبولة للإضاءة والتهوية والرطوبة والحرارة

- الاعمال التي تحمّل الطفل مسؤولية معينة تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ

- الأعمال التي تُعرض الحدث الى أي تعنيف كلامي أو جسدي



تهوئة غير كافية

و- مخاطر السلامة

- العمل على إرتفاع أكثر من مترين عن الأرض
- العمل على سطوح الأبنية أو الحافات أو النوافذ أو الشرفات
- العمل بآلات حادة ومتحركة
- العمل بآليات متحركة نقالة
- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال
- العمل في أماكن مغلقة حيث يقل الهواء والأكسجين
- قيادة أي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل
- العمل بمحولات وإمدادات الكهرباء



العمل بآلات متحركة ومتنقلة



العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال



العمل بمحولات أو إمدادات الكهرباء



العمل بآلات حادة ومتحركة



العمل على سطوح الأبنية أو الحافات أو النوافذ أو الشرفات



العمل على إرتفاع مترين أو أكثر عن سطح الأرض

لائحة - ب - تفصيل وأمثلة

«المهن والأنشطة التي يجب ألا يعمل بها الحدث»

١- الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) التي تتطلب مايلي:

- قيادة الجرارات والمكينات الزراعية او العمل بها
- خلط او نقل او رش المبيدات او الأسمدة الزراعية
- قطف او لمس او التعامل مع نباتات سامة (مثل اوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين السامة)
- التسلق على الأشجار العالية او على السلالم
- استعمال ادوات حادة كمثمل إستعمال المسلة لشك اوراق التبغ
- العمل لأكثر من ٤ ساعات باليوم



قطف أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة



قيادة الجرارات أو المكينات الزراعية والعمل بها



العمل لأكثر من ٤ ساعات باليوم

- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة تحت أشعة الشمس او في ظروف حارة على ان يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات إستراحة لا تقل إحداها عن ١٠ دقائق يتخللها شرب السوائل

دوام العمل في ظروف حارة او تحت أشعة الشمس

- مجموع ساعات العمل لا يتعدى أربعة ساعات
- فترة العمل المتواصل لا تتعدى النصف ساعة
- توفر خمس فترات إستراحة أثناء الدوام
- كل فترة إستراحة لا تقل عن ١٠ دقائق
- كل فترة إستراحة يتخللها شرب السوائل المرطبة

- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة في ظروف مناخية باردة او عاصفة على ان لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات إستراحة لا تقل إحداها عن ١٠ دقائق في مكان معتدل المناخ

دوام العمل في بيئة باردة

- مجموع ساعات العمل لا يتعدى أربعة ساعات
- فترة العمل المتواصل لا تتعدى النصف ساعة
- توفر خمس فترات إستراحة أثناء الدوام
- كل فترة إستراحة لا تقل عن ١٠ دقائق
- كل فترة إستراحة يجب ان تكون في بيئة معتدلة

٢- صيد الأسماك في عرض البحر أو من خلال الغوص أو استخدام بنادق الصيد البحري أو المتفجرات أو الكهرباء

٣- العمل في المسالخ وذبح الحيوانات



العمل في المسالخ

٤- العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة

٥- كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه



العمل في مصنع للبلاط

٦- كل أنواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من ٢٠ عاملاً

أمثلة عن الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من ٢٠ عاملاً

١	تصنيع المنتجات الغذائية والمشروبات
٢	تصنيع الأقمشة والألبسة
٣	دباغة الجلود وصناعة الحقائق
٤	تصنيع منتجات الخشب
٥	صناعة الورق والمنتجات الورقية
٦	صناعة مواد كيميائية
٧	صناعة الإسمت والتربة ومواد البناء
٨	صناعة مواد مطاطية وبلاستيكية
٩	صناعة منتجات منجمية غير معدنية
١٠	تصنيع المعادن والمنتجات المعدنية
١١	تصنيع مختلف الآلات والأجهزة والعربات والمقطورات
١٢	تصنيع الأثاث
١٣	إعادة تصنيف النفايات بأنواعها



دباغة الجلود وصناعة الحقائق



صناعة الأقمشة والألبسة

٧- كل أنواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار

٨- كل أنواع العمل في البناء من الهدم والحفر والتشييد وضرب الرمل وتسلق الارتفاعات

أمثلة عن أعمال البناء



صناعة مواد مطاطية وبلاستيكية



صناعة منتجات منجمية غير معدنية، كصناعة الزجاج

تصنيع منتجات الخشب



تصنيع الأثاث

تصنيع المعادن والمنتجات المعدنية



إعادة تصنيف النفايات بأنواعها

أعمال الميكانيك



٩- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (أقل من ٢٠ عاملاً) حيث ترتفع نسبة المخاطر المهنية وبعض الأمثلة منها

العمل في مؤسسات التجارة والخدمات ذات الحجم الصغير (أقل من ٢٠)

١	ميكانيك
٢	حدادة
٣	لحام
٤	رش دهان
٥	تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها
٦	طبخ دم او عظام وشحوم
٧	صناعة الفخار او الزجاج او الكريستال
٨	صهر، صب، وطلاي المعادن
٩	تنظيف الألبسة (مصابغ Dry cleaning)
١٠	نشر الخشب ودهان المفروشات
١١	ذبح الحيوانات وبيع اللحوم
١٢	أعمال السنكرية
١٣	تحضير ورش أسمدة ومبيدات للمنازل وغيرها
١٤	قص ورق كرتون
١٥	طباعة
١٦	إنتاج الثلج والتبريد
١٧	إستخراج الرصاص من بطاريات السيارات
١٨	تفضيض المرايا بواسطة الزئبق
١٩	ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة



إستخراج الرصاص من بطاريات السيارات



أعمال الحدادة



ملء الأسطوانات بالغازات المضغوطة



رشّ دهان



أعمال لحام

١٠- العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الإنترنت التي تُعرّض الحدث لمواقف خطيرة.

- نقل أو بيع أو إحتساء المشروبات الكحولية
- نقل أو بيع الدخان والتبغ بما فيها إيصال النرجيلة الى البيوت



طفل يحضّر أرجيلة في مقهى للأرجيل



صناعة الفخار أو الزجاج أو الكريستال



ذبح الحيوانات وبيع اللحوم



نشر الخشب ودهان المفروشات

- إيصال اية مشتريات الى البيت منفرداً دون مرافقة او مراقبة



العمل بنقل البضائع أو المشتريات الى المنازل

- التفرد بالطفل في غرفة او زاوية او مكان منزوي بعيداً عن أعين المشرفين

- استعمال آلات حادة وماكينات كمثّل تلك الموجودة في المطابخ وغيرها.



عمل يتطلّب استخدام آلات حادة

١١- العمل في اي من وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية

١٢- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال او حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة.

١٣- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تُعرض الطفل لما يلي:

- خطر الاحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى.

- خطر التعرض لمواد كيميائية وادوية وغازات واشعاعات.

- الضغط النفسي كمثّل التعاطي مع حالات موت او أمراض مستعصية (إلا في حالات العمل للمنفعة العامة حيث توكل الى الاحداث مهام تجنبهم المخاطر المذكورة اعلاه وحيث يتم الإشراف على الاحداث من قبل إختصاصيين).

١٤- العمل في المراكز الإجتماعية مع المسنين او المعوقين او المصابين بالعاهاات الخلقية والعقلية والنفسية او الإدمان (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من إختصاصيين غجتماعيين وملمين بعلم نفس الأحداث)

١٥- العمل في مراكز خدمات الحماية او المرافقة الشخصية

١٦- العمل في التنظيفات وجمع النفايات او فصلها وفي المجاريير وقنوات المياه الآسنة



جمع النفايات



أعمال تنظيفات



تصنيف النفايات

١٧- كل أنواع العمل التي تتطلب حماية او وقاية الآخرين من أخطار محتملة مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.

١٨- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بأنشطة سباقات الخيل

المادة الثالثة

يسمح استخدام الأحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأعمال المشار إليها في الملحق رقم (٢)، شرط أن تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه، إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١)

توضيح المادة الثالثة

إذا تقدّم طفل قد أتم سن ١٦ سنة للعمل في أي من المهن أو النشاطات المدرجة في الملحق رقم (٢)، يسمح استخدامه ولكن **بشرطين**:

أولاً: أن يقدم له صاحب العمل الحماية الكاملة من الأضرار المتعلقة بهذا العمل من ناحية الصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي.

ثانياً: أن يتأكد صاحب العمل بأن الطفل قد تلقى التعليم الخاص والتدريب الملائم للقيام بعمله حتى يقلل الى أقصى حد ممكن نسبة تعرضه للخطر أو إصابته بالضرر.

للإستعلام عن سبل الحماية الكاملة للصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي للطفل في ميدان عمل محدد راجع الجزء السادس (٦) من الدليل - أنظر ص ٥٨

للإستعلام عن سبل التدريب المهني والتعليم الخاص لضمان أقل نسبة ضرر ممكنة للطفل أثناء عمله راجع الجزء السابع (٧) من الدليل - أنظر ص ٥٨

تذكير هام

من الممنوع قانونياً أن يستخدم أي طفل لم يتم سن ١٨ سنة في أي من الأعمال والأنشطة المذكورة في الملحق رقم ١ والتي تشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المادة الرابعة

لا يعتبر التدريب المهني والإعداد الفني للأحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في أحد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل، وأن يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

توضيح المادة الرابعة

في حال تلقي الطفل دون سن ١٨ سنة تدريباً مهنيّاً أو إعداداً فنياً في أحد المصانع أو المعامل، فإن هذا النشاط التدريبي أو الإعدادي:

- لا يعتبر بمثابة استخدام
- يجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل
- يجب أن يسبقه حصول الطفل على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة

ملاحظة هامة

- تعطى الشهادة الطبية مجاناً من قبل وزارة الصحة العامة
- تهدف الشهادة الطبية للتأكد من لياقة الطفل الصحية (الجسدية والنفسية) للقيام بالأعمال والنشاطات التدريبية أو الإعدادية في المؤسسة التي تقوم بتدريبه.
- تجدد الشهادة الطبية سنوياً حتى إكمال الطفل سن ١٨ سنة.

المادة الخامسة

تعدّل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناءً على إقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

توضيح المادة الخامسة

يخضع الملحق (١) التابع للمادة الأولى والملحق (٢) التابع للمادة الثانية من المرسوم ٨٩٨٧ للتعديل بقرار من وزير العمل، بناءً على إقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

المادة السابعة

يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة السادسة

يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام إتفاقيات العمل الدولية والعربية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

• عمل الأطفال:

غالباً ما تُعرّف عبارة "عمل الأطفال" بالعمل الذي يحرم الأطفال طفولتهم وطاقاتهم وكرامتهم، والذي يضر بهم جسدياً ونفسياً. وتشير عبارة "عمل الأطفال" إلى أي عمل:

- يشكل خطراً أو ضرراً نفسياً أو جسدياً، أو اجتماعياً أو أخلاقياً
- يحد من التحصيل التربوي لدى الطفل من خلال حرمانهم من فرص الحضور إلى المدرسة
- جبرهم على ترك المدرسة قبل إنتهاء دوام الدراسة
- يفرض عليهم ان يجمعوا بين الحضور المدرسي والعمل الشاق لفترات طويلة.

المصدر: منظمة العمل الدولية <http://www.ilo.org/ipecc/facts/lang--en/index.htm>

• الحدث:

الشخص الذي لم يكمل سن ١٨ سنة، أي الطفل

• المحظورة:

المنوعة قانونياً

• أسوأ أشكال عمل الأطفال:

تشير هذه العبارة إلى أنواع معينة من الأعمال وهي ذات خطورة شديدة وأضرار معينة على صحة وسلامة الطفل العامل بها. وتنقسم هذه الأعمال إلى مجموعتين أساسيتين:

- "المهن والأنشطة المحظورة كلياً لأي طفل لم يكمل سن ١٨ سنة". المدرجة في الملحق رقم (١)
- "الأعمال التي يُرجَّح ان تؤدي بفعل طبيعتها إلى الإضرار بصحتهم وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" المدرجة في الملحق رقم (٢).

وتنقسم هذه المجموعة الأخيرة أيضاً إلى مجموعتين من الأعمال وهي مدرجة في:

- لائحة - أ - "الأعمال التي تعرّض الطفل العامل لمخاطر مهنية معينة".
- لائحة - ب - "المهن والأنشطة التي يجب ألا يعمل بها الحدث"

• المهن والأنشطة المحظورة كلياً:

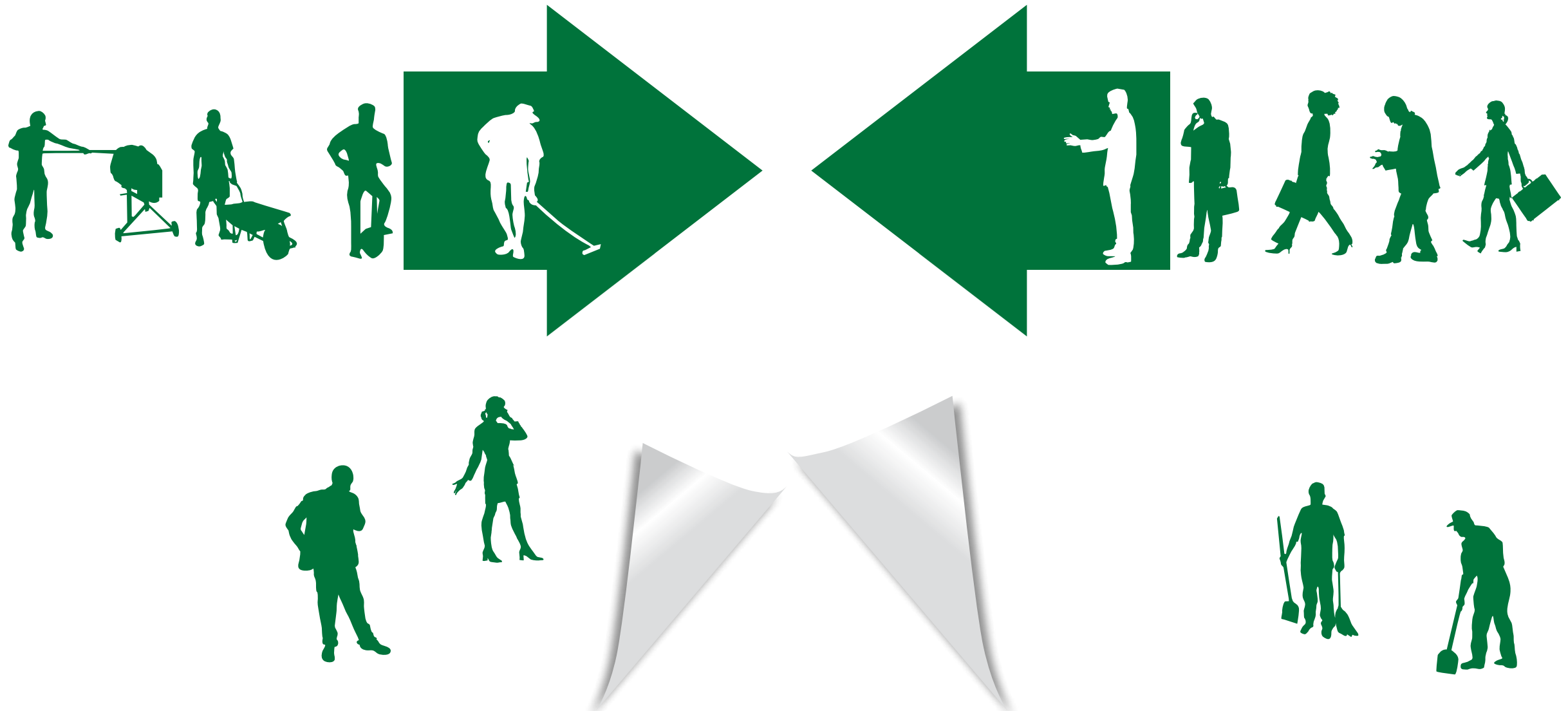
هي المهن والأنشطة التي يمنع منعاً باتاً استخدام الطفل للعمل فيها، إذا لم يكن قد أتم سن ١٨ سنة. وهي مدرجة في الملحق رقم (١).

وهذه المهن إما

- تؤدي بطبيعتها إلى أضرار جسدية أو نفسية أو أخلاقية أو
- تؤدي إلى عدم تمكن الطفل من تلقي التعليم المدرسي.

كيف...

تستفيد من هذا الدليل. إقتراحات حول كيفية تطبيق المرسوم ٨٩٨٧ في العمل.



السؤال عن التأكد من عمر الطفل

أتم الطفل سن ١٨ سنة

يعامل كراشد

لا يخضع استخدامه للمرسوم ٨٩٨٧ ولكن يخضع لشروط الصحة والسلامة المهنية الواردة في قانون العمل اللبناني.

لم يتم الطفل سن ١٨ سنة

تطبيق المادة الأولى ممنوع كلياً استخدامه في الأعمال والأنشطة المدرجة في الملحق رقم (١) وهي محظورة كلياً لأي طفل لم يتم سن ١٨ سنة والتي تشكل جزء من أسوأ أشكال عمل الأطفال

أتم عمر ١٦ سنة ، لكن لم يتم ١٨ سنة

تطبيق المادة الأولى ممنوع كلياً استخدامه في الأعمال والأنشطة المدرجة في الملحق رقم (١) وهي محظورة كلياً لأي طفل لم يتم سن ١٨ سنة والتي تشكل جزء من أسوأ أشكال عمل الأطفال

تطبيق المادة الثانية مسموح استخدامه في ملحقات (٢) بشرطين

الشرط الأول: التأكد من تأمين الحماية الكاملة للصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي أثناء مزاولة الطفل للعمل المحدد

الشرط الثاني: التأكد من تلقي الطفل للتدريب المهني والتعليم الخاص للقيام بالعمل في الميدان المحدد

لا يسمح باستخدامه في الأعمال المدرجة باللائحة - أ - واللائحة - ب - من الملحق (٢) كما لا يسمح طبعاً استخدامه في الأعمال المدرجة في ملحقات (١)

إسأل هل تعرف سبل الحماية الكاملة للصحة والسلامة والسلوك الأخلاقي في ميدان العمل المحدد للطفل؟

إسأل هل تعرف ما هي سبل التدريب المهني والتعليم الخاص الذي يضمنان أقل نسبة ضرر ممكنة للطفل أثناء عمله؟

نعم

لا

نعم

لا

إسأل هل تأكدت من حصول الطفل على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة للتأكد من لياقة الطفل للقيام بالعمل المحدد له؟ هل لديك الإمكانيات لتأمين الحماية الكاملة للطفل أثناء عمله؟

إسأل هل تأكدت من حصول الطفل على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة للتأكد من لياقة الطفل للقيام بالعمل المحدد له؟ هل تأكدت ان الطفل قد تلقى بالفعل هذا التدريب والتعليم قبل القيام بعمله؟

الإستعلام عن سبل التدريب المهني والتعليم الخاص

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

نعم

لا

يمكن استخدام الطفل

لا يمكن استخدام الطفل

يمكن استخدام الطفل

لا يمكن استخدام الطفل

هل استعلمت عن ذلك؟

لا يمكن استخدام الطفل

من الممكن استخدام الطفل فقط إذا توفر الشرطين معاً من المادة الثانية

من الممكن استخدام الطفل فقط إذا توفر الشرطين معاً من المادة الثانية

كيف...

تحصل على المعلومات المتعلقة بسبل الحماية الكاملة الخاصة بمجالات عمل محددة.

الإتصال بوزارة العمل على الأرقام ٠١/٣/٤-٥٥٦٨٠١ وطلب التحدث مع قسم التفتيش

كيف...

ولمن تبلغ عن وجود حالات عدم الإلتزام بالمرسوم.

من الممكن التوجه الى الجهات التالية:

- وزارة العمل، وحدة عمل الأطفال.
للمراسلة الإلكترونية: atfal@clu.gov.lb
للإتصال الهاتفي: ٠١-٢٧٦٢٨٤ (مباشر)
٠١/٣/٤-٥٥٦٨٠١ (وزارة العمل ثم طلب وحدة عمل الأطفال)
الموقع الإلكتروني: www.clu.gov.lb
- وزارة العمل، خط ساخن ١٧٤٠ أو ٠١-٥٤٠١١٤
سوف يتوفر من يتلقى التبليغ من الساعة ٨ صباحاً الى ٢ بعد الظهر من الإثنين الى الجمعة أما خارج هذه الأوقات، من الممكن ترك رسالة مسجلة بالتبليغ.
- الحضور شخصياً الى وزارة العمل للتبليغ عن أي حالة عدم الإلتزام بالمرسوم.

كيف...

تحصل على المعلومات المتعلقة بسبل التدريب المهني والتعليم الخاص بمجالات عمل محددة.

التوجه الى أي من:

- وزارة العمل، وحدة عمل الأطفال www.clu.gov.lb
- وزارة العمل، دائرة التدريب المهني
- وزارة الشؤون العامة
- جمعيات خيرية و مؤسسات غير حكومية
- مراكز أخرى

كيف...

تحصل على هذا الدليل؟

مراكز تابعة لمنظمة العمل الدولية ووزارة العمل سوف تُحدد لاحقاً.

ملاحظات

ملاحظات

This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines, typical of primary-ruled notebook paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

وزارة العمل اللبنانية
بناية البراج - أوتوستراد الشياح - المشرفية
بعبدا - لبنان
الخط الساخن: ١٧٤٠
هاتف: ٠١-٥٥٦٨٠١ / ٠١-٥٥٦٨٠٣
فاكس: ٠١-٥٥٦٨٠٨
بريد الكتروني: ministry@labor.gov.lb
موقع الكتروني: www.labor.gov.lb